

حكم البيع في المسجد والإعلان عن أمور دنيوية فيه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ايضا الرحمن. نعم. الاصل جواز البيع في كل البقاع الا البقعة التي حرم الشارع البيع فيها فيجوز لك ان تبيع في كل جزء من اجزاء الارض لكن يجب عليك ان تجتنب البقعة التي نهاك الشارع عن البيع والشراء فيها - 00:00:00

فمن جملة هذا المساجد فلا يجوز للانسان ان يجعل المساجد مهلا لبيع وشراء لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم - 00:00:36

اذارأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتكم فان المساجد لم تبني لهذا فالبيع والشراء من جملة امور الدنيا المحضة والمساجد لم تبني الا للصلوة وذكر الله وقراءة القرآن - 00:00:58

فلا شأن لامور الدنيا بالمساجد ابدا. حتى حديث الناس في المساجد في امر دنيوي محض لا يجوز فالمساجد لم تبني لاجتماعات واحتفالات في امور دنيوية. بل حتى الاعلان عن امر دنيوي محض لا يجوز ان يكون داخل المساجد - 00:01:13

ولذلك نهت الشريعة عن البيع والشراء في المسجد لانه من امور الدنيا ونهت عن انشاد الاشعار في المساجد اذا لم تكن نارا تخدم الدين وتنصر الملة قال قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى في جامعه باسناد صحيح - 00:01:35
ما اذارأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك ضالتك اذارأيتم من يبيع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتكم وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد وعن - 00:01:58

للبيع والشراء فيه وعن التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فما كان من امور الدنيا فالواجب صيانة المساجد عنها. اذا هذه قاعدة عندنا. كل ما هو دنيوي محض فالواجب تنزيه المساجد عنه - 00:02:19

كل ما كان من الامور الدنيوية المحضة فالواجب تنزيه المساجد عنه استاذ نايف؟ كل ما كان من امور الدنيا المحضة فالواجب تنزيه المساجد عنه. فان قلت او لم يكن ينصب - 00:02:36

حسان بن ثابت منبرا في المسجد يقول عليه الشعر نقول نعم لان شعره ليس امرا دنيويا محضا بل كان يهجو منهج رسول الله ويدافع وينافح النبي وعن الصحابة وعن الدين والشريعة - 00:02:58 وهذا - 00:03:12